مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا او سد الذرايع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم
غير معمول عليه لانه يعتبر هنا قصدا استقبالها للتبرك ونحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا
على ان استقبال قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبور
ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبيا والاول يقتضي الحرمة بالتعليل الذي ذكرناه لافضايه الى الشرك
ويكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف
بقية الاوديه ومحل الكراهه في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي هنا فسادا عندنا
بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها
فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك
عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهر عن المتنجسه فلا تصح الصلاة فيها كما مر باب
بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوه لانها
تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة ولارغام
للشيطان اخرى اي يكون القصد به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول وا
طلاق من اطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شي من الصلاة سجود السهو
الاتي سنة موكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازه وشمل ذلك ما لو سهى في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد
للسهو ولا مانع من جبران الشي باكثر منه خلافا لبعض المتاخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه لم ينب عن
المسنون دون المفروض والبدل اما كالمبدل له او اخف منه واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف
عن الوجوب لظاهر الخبر الاتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن عند
تركه مامور به من الصلاة ولو احتمالا كان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك كما سياتي ولا يرد عليه
خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرض عدم الزياده لتركه التحفظ المامور به وبفرضها
لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما فالاول منهما وهو المامور به المتروك ان كان ركنا وجب تداركه
بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه كزيادة ما
لكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره
او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد او النيه او التحرم فاذا ذكره او شك فيه استانف
الصلاة وما قيل ان قوله كزيادة الى اخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه
ما ليس من افعال الصلاة وهذه زيادة من افعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه
لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا وكان المتروك بعضا فيسجد بترك واحد مما ياتي اذ لا يعارض من الشعاير
الظاهرة المختص طلبها بالصلاة وهو القنوت الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت
النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة وان قلنا بعدم
تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لادا السنة ما لم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر
خلاف ما ياتي به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين
كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لا
تيانه باصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود
وتسع قنوتا ما مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا فالاوجه السجود او قيامه اي القنوت الراتب وان سلم

تركه

تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زياده على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما
تقرر اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد كما صرح في الروضه وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح
بمصلي سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعل فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادمه
تبعا للعمولي او التشهد الاول والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى اربعا واطلق او قصد ان ياتي بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما
على ما قاله جمع متاخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد
واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي قاله القاضي والبغوي انه يسجد في صورة القصد
ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد او قعوده قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا
شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له حينئذ
الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده في الاظهر والاظهر
والمراد الواجب منها في التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول وقيس
به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع متاخرون والجلوس
لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر
وقوله سجد راجع للصور كلها ويصح عوده فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير
حسن لان العطف باو فافراده لتلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من
القنوت بتشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله
بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما ياتي مع استوائهما في ذلك والثاني
لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسوا ترك ما مر عمدا ام سهوا لتفويت السنة
على نفسه ويرد بما مر قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح
وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود
لترك الاول ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم او قصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم
تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتاكد شانها بالجبر تشبيها بالبعض
حقيقة ولا تجبر سائر السنن اي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد
فان سجد لشي منها عامدا بطلت صلاته الا ان يعذر لجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية
سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل
السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم
يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه كعمده غالبا لما ياتي في المستثنيات لعدم ورود
السجود له ولانه اذا كان عمده في محل العفو فسهوه اولى والا بان ابطل عمده كركعة زائدة او ركوع او سجود
سجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه
فان بطلت بسهوه ككلام كثير فانه يبطلها في الاصح كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة فقي الاصح راجع للمثال وهو
الكلام الكثير لا للحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان
واستثني من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)